

لأننا نحقق أننا نجرب
الحال

قال ليس لك من ان امرهم أو تارهم شي ولا من ان توفوا وحريه لك بحري قولهم
كهرت عضتك ويعضك ابوك في رد الفعل على المصبر والوجه الاول اقوى
والداع له بمجرده مجلس آخر اقول خبر ان شال سار اعين من مجلس
الذي يروي به امره يره عن النبي صلى الله عليه وآله ان قال لا تاجش ولا تذبوا وكل
المسلم على المسلم حرام ثم وعرضه للجواب اما التمس فهو المثل والاطوا
قال فابعدني بيان ذلك الخبر وتخييل باله يترها ويفيدكم معا عند
اي عند الحما ومنه الخبر في البيع وهو مباح السلعة والزيادة في منها من غير
ارادة لشراها بل المبتدئ بالتراديعه واصل الخبر استخراج النبي والتعبير
عنه وقال بعض الفقهاء اجزأ شراها بالتراديعه فيقالها اليلة من انما
غير التمس وسابقه شرا اسم مثل اليلة المتخاض قالوا من هو المستبر لها
المستبر لما عندنا منه ومعناه شراها اي احدها التمس للمدافعة وهو خوف
من الخسر وهو الضوت ومعنى لانها لا تنزل ترعي ليد والنيران
ترعى لابل اليل وقد ناقشها اذا السلما في الليل ترعى للتحاشا من الخسر
الترعى للطلب والخسر في البيع مباح معناه اليلة ايضا من الزيادة لا
التاجش ترعى من زيادة في الفس ويدرج السلعة الزيادة في منها فكون معنى الخسر
هذا الوجه لا تاجشوا اليلة احد كصاحبه من غير استحقاق ليستدعي منفعة
وتستشير فابده وهذا المعنى اشبه بان يكون مرادة ان قوله ولا تذبوا والشد
مطابق له ومعنى ولا تذبوا اي لا تهاجموا ويولي واحد صاحبه بروجه قال الشافعي
واوصى ابو اليسر بان تتواصلوا ووصى ابوك ويحك ان تذبوا فكانه قال لا تذا
وتواصلوا بالرجح الذي ليس مستحق ولا تهاجروا وتقاطعوا فاما قول علي السلام
كل المسلم على المسلم حرام ثم وعرضه فندد ههنا قوم الى ان عرض الرجل المسلم
جديت النبي صلى الله عليه وآله في قوله الجدة فقال لا يتولون ولا يتعاطون فيما
هو بينهم وبين من اعراضهم مثل المسك اي من ابدانهم قالوا من قول في الدوا
منه من اذ لم يجمع فقرا او من منتهك فلا تشتمه ومنه قوله في قوله في قوله
ذلك ورضاك عليهم اليوم الخ والتمصا والتمصا ايضا بحديث الحسن عن رسول الله
صلى الله عليه وآله قال لعن احدكم ان يكون باي مضم كان اذا خرج من منزله قال اني لاصد
العلم

ويرد على الشافعي

السلعة تترتب في غيرها وهو لا يراد لها
ليست عرضة في رد فعله وانما ان
يريد بذلك لا علاج احدكم

فصل في بيان ما يروى في قوله
ودعها من قبته الى ان عرض الرجل

بعضه على عبادك قال معناه ولا تصدقت بنفسك ولعلك من قبته فيكون
العرض لا خلاف ما جاز ان يحل سب الموقف لان ذلك الم لا اليلة قال ويدل على
ذلك ايضا حديث سفيان بن عيينه لو ان رجلا اصاب من عرض رجل شاة
تؤمخ من بعدتها الى منتهى بعد موتها واحده لم يكن كفارة له ولو اصاب من مال
شاة ذمعة او منتهى لكنا نوحان ذلك كفارة له قال ويدل على ان عرض رجل
نفسه قول حسان جعوت محمدا فاجبت عنده وعند الله في ذي الخبز الخ
فأتا ابى واللة وعرضي لعرض محمد منكم وقاه ال اذ ادى حدي ونفسى وانما
علي السلام وقال اخرون وهو الصريح العرض موضع المدح والذم من الانسان
فاذا قيل ذكر عرض فلان فعناه ذكر ما يرفع ويسقط بذكره ويمرح او يذم
به وقد يدخل في ذلك ذكر الرجل بنفسه وذكر ابائه واسلافه لان كل ذلك مباح به
ويذم والذي يدل على هذا ان أهل اللغة لا يفرقون في قولهم شاة فلان عرض فلان
يكون ذكره في نفسه بفتح ال افعال او شتمه سلوة واباه ويدل عليه قوله سكن
رأيت من زول من عرضه وسمن الخيمه قول المسب فلو كان العرض نفس الانسان
كان الكلام متناقضا لان التمس للفرار يبعث الى التمس الواحد والتماراد ربحه
كبه افعال او يرمه اباه واسلافه وقال ابن عبد الاسدي والى لا سيق ما انظر للفق
وايدل بسورة من يمتن قرضي واعلم بها انما تستدعي واذا ذلك مبني على
كالتيه لك ايها ذكرناه قال الشريف رحمه الله ووجدت انا بكر الانباري قد
على بزيته قوله هذا وطعن على الاحتج به فقال في الحديث المروي عن علي السلام في
وصف أهل الجنة ان المراد بالامراض معان الدين فحكى عن الاسدي ان قال لعرض
المقابر التي تعرف من الجسد نحو الاظنين وغيرهما وقال في حديث ابى الدرداء
معناه من عابك وذكر اسلافك فلا تجانه ليكون الله تمه هوك وقال
في قول ابى جهم معناه انما اصل من وصل اللة اذى بلكم وذكر ابى فليم الخ
من ام الرب وقال في قول حسان المراد بعرضه ايضا اسلكه وقال في
ابى واللة وجمع اسلافك في الذين امدح واذم من جهة تمه وقال صلى
بالعوم بعد الفرض كما قاله الله تع ولقد ابتك سبعا من المنا في الوعان
العلم فاقى العوم بعد الحصوص ولم اجزه ذوقه خبر بعض ان من عيبه
تاويله يتوب تاويله في خفضه لان من اذى جلابية في نفسه او سب سلفه وادق

التمس

التيه